قانون رقم(26) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (7) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديله.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/8م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تُعدل الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم (7) لسنة 2013م. المشار إليه بحيث تكون على النحو الآتي:

(ولا يجوز لها بعد تاريخ غايته 30/سبتمبر/2013م. الصرف من البنود المدرجة في الباب الأول من الميزانية العامة إلا بناء على منظومة الرقم الوطني).

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 4/ذو الحجة/1434هـ.

الموافق: 2013/10/9م.